مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ــ العدد الأول 2025 ــ الصفحات (462-471)
ISSN 3005 - 3919 2025 لسنة 2.113 (ISI) معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024

مسؤولية الشريك عن النتائج المحتملة في القانون الليبي والمقارن

فائزة موسى عبدالباري موسى [1]*
[1] قسم القانون الجنائي ، كلية القانون، جامعة عمر المختار، البيضاء ، ليبيا.
faezah.mousay@omu.edu.ly

Partner's Liability for Potential Consequences in Libyan and Comparative Law

Faezah Musa Abdel-Bari Musa [1]*
Department of Criminal Law, Faculty of Law, Omar Al-Mukhtar University, Al-Bayda, Libya

تاريخ الاستلام: 2025-05-05 تاريخ القبول: 2025-05-30 تاريخ النشر: 2025-06-13

الملخص:
إن هذا البحث يدور حول موضوع المسؤولية الجنائية للشريك عن النتائج المحتملة التي قد تترتب على جريمته في سياق الجرائم المشتركة، فالجريمة التي شارك فيها الشخص قد تقود إلى وقوعه في جريمة أخرى، ويكون حدوثها محتملاً وفقاً للسياق الطبيعي للأمور. وقد قرر المشرع تحميل الشريك مسؤولية الجريمة الثانية، بهدف منع إفلاته من العقاب، مستندًا إلى احتمالية تحقق النتيجة دون التذرع بعدم القصد، ومن المهم الإشارة إلى أن القاعدة العامة تشير إلى تحمل الجاني مسؤولية الجريمة التي ارتكبها أو التي قصد الاشتراك فيها. لذلك كان من الضروري استكشاف أوجه الخلاف المتعلقة بهذه المسؤولية، حيث قمنا بتوضيح وجهة نظر المشرع الليبي مقارنةً بتشريعات أخرى مثل المصرية والعراقية، إضافة إلى استعراض آراء الفقهاء لتحديد أساس هذه المسؤولية المحتملة، بهدف تحديد نطاقها وبيان الأساس القانوني الذي يتماشى مع نص المادة (103) من قانون العقوبات الليبي.

الكلمات الدالة: المسؤولية الجنائية، طرق الاشتراك ، الشريك ، النتيجة المحتملة، القانون الجنائي.

Abstract:
This research addresses the criminal liability of an accomplice for the potential consequences of their crime. In cases of joint crimes, the crime in which the person participated may lead to the occurrence of another crime, the occurrence of which is likely according to the natural course of events. Legislators have decided to hold the accomplice liable for the second crime, to prevent the accomplice from escaping punishment on the grounds that he did not intend this potential consequence. It is important to note that the general rule stipulates that the perpetrator is

responsible for the crime he committed or intended to participate in. Therefore, it was necessary to explore the disputed aspects related to this responsibility, as we clarified the Libyan legislator's viewpoint in comparison with other legislation, such as Egyptian and Iraqi legislation. In addition to reviewing the opinions of jurists to determine the basis of this potential liability, with the aim of determining its scope and stating the legal basis that is consistent with the text of Article (103) of the Libyan Penal Code.

Keywords: Criminal liability, Subscription methods, partner, offender, possible consequence, Criminal law.

❖ المقدمة:

تُشكِّل الجريمة خطرًا اجتماعيًا نظرًا لانتهاكها لحقوقٍ تتطلب الحماية القانونية، إضافة إلى تهديدها لأمن الأفراد وسلامتهم. ومن هنا برزت أهمية دراسة هذه الجرائم، وظهرت نظريات تفسر العوامل التي تؤدي إلى السلوك الإجرامي. إذ يهدف القانون الجنائي إلى تأمين المجتمع والحفاظ على استقراره، لذلك عدت الأفعال الإرادية جرائم تهدد هذا الكيان، وتم تحديد مسؤولية مرتكبيها والعقوبات المترتبة عليها.

والمسؤولية الجنائية تعدّ واحدة من أهم المبادئ في قانون العقوبات، ومع ذلك فإن القانون لم يحدد بوضوح معالم هذه المسؤولية، بل أشار إليها في نصوص متفرقة. لذلك سنبدأ بحثنا بالتعرف على المسؤولية الجنائية المتعلقة بالجرائم المحتملة، مع التركيز على مسؤولية الشريك من خلال دراسة وتحليل طبيعتها وفهم أبعادها والأسس القانونية التي تستند إليها. فالجريمة المحتملة تكون ناتجة عن علاقة سببية بين سلوك مرتكبها والنتيجة التي تترتب عليها، دون أن يكون لإرادته تأثير مباشر على وقوع تلك النتيجة.

وتقضي القاعدة العامة بمسؤولية الشريك عن الجريمة التي ساهم فيها، شريطة تحقق ركنين :الأول هو الركن المادي الذي يكون في الفعل الملموس الذي يجري تنفيذه وفقًا للأحكام الموضحة في القانون، وينبغي أن يكون هذا الفعل ذا صلة مباشرة بالنتيجة من خلال رابطة السببية .أما الثاني فهو الركن المعنوي الذي يظهر من خلال توفر القصد الجنائي لدى الشريك، والذي يتطلب أن يكون على علم بطبيعة الفعل الذي قام به الفاعل، وأن تكون إرادته متجهة نحو ذلك الفعل ورغبته في المساهمة في الجريمة التي قام بها الجاني. وبعبارة أخرى يجب أن تكون نية الشريك موجهة نحو الإسهام في الجريمة وتحقيق الهدف غير القانوني المقصود. ولتوضيح الموقف: قد يحدث أن يتفق شخصان على القيام بسرقة منزل، فيتولى أحدهما الدخول إلى المنزل، لكنّ صاحب المنزل ينتبه لدخوله، فيطلق السارق عليه رصاصة من مسدسه، مما يؤدي إلى وفاته. وهنا يثار التساؤل بشأن مدى مسؤولية الشريك عن جريمة القتل التي قام بتنفيذها الفاعل، على الرغم أنه لم يقصد الاشتراك فيها. فما هو أساس تلك المسؤولية؟ عند الخوض في الإجابة عن هذا السؤال يتضح أن مسؤولية الشريك تتعلق فقط بالجريمة التي كان ينوي الاشتراك فيها وهي السرقة، وليس القتل. ومع ذلك فإن تطبيق القواعد العامة قد يتضمن ضرراً يبرر الخروج عنها. لذلك قام بعض المشرعين بتعديل هذا الحكم ونصوا بأن الشريك يتحمل المسؤولية عن النتائج التي تسبب فيها الفاعل، حتى لو لم يكن لديه نية للقيام بذلك، طالما أن تلك النتائج كانت ممكنة بسبب الفعل الذي تم الاشتراك فيه. ، وهذا ما نصت عليه المواد أ 53 عقوبات عراقي رقم 111 لسنة 1969م/ 103 عقوبات ليبي / 25 عقوبات سوداني لسنة 1991م/ م43 عقوبات مصري رقم 95 لسنة 2003م، ولم يتضمن قانون العقوبات في سوريا ولبنان والأردن مادة تحدد النتائج المحتملة. ولكن قد توجد مبررات للخروج عن القاعدة العامة، تتمثل في هدف المشرع في الحفاظ على وحدة الجريمة تنتج عن تعاون عدة أشخاص في تنفيذها. كما يسعى المشرع إلى عدم إفلات من ساهم في وقوع الجريمة، ويشدد العقوبة على من يشارك في ارتكابها، نظراً لخطورة الموقف الذي يشارك فيه. وهذا قد يمنع الفاعل المتردد من التراجع عن تنفيذ العمل الإجرامي، وقد لا يتيح للفاعل الذي يفكر في الانسحاب فرصة للعدول عن قراره، خاصة إذا شعر بوجود من يدعمه في جريمته. إضافة إلى ذلك تنص القاعدة بأن المتهم لا يمكنه دفع الاتهام عنه بالاعتماد على عدم إرادته للنتائج المتوقعة التي قد تنجُم عن أفعاله، مما يشكل مبرراً إضافياً لهذا الخروج.(الهيتى، 2005، ص141،140)

إشكالية البحث:
تهدف الدراسة إلى معرفة واستكشاف مسؤولية الشريك إزاء النتائج المحتملة والمفاهيم المرتبطة بها، وذلك عن طريق طرح مجموعة من الاستفسارات، وهي:
1. ما مسؤولية الشريك تجاه النتائج المحتملة؟
2. ما هي الشروط اللازمة لتوافر أركان الاشتراك وتحقيق صفة الشريك؟
3. ماذا تعني النتيجة المحتملة؟
4. ما هو الأساس القانوني لمسؤولية الشريك؟

أهميه البحث:
تتحدد أهمية هذه الدراسة في أنها تدور حول موضوع يثير جدلاً واسعاً ومتعلق بمسؤولية الشريك عن العواقب المحتملة. ويُعدّ هذا الموضوع استثناءً من المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية. كما أن طرحه يثير إشكاليات وخلافات فقهية عديدة. علاوة على ذلك فإن حداثة هذا الموضوع تفتح المجال أمام الباحثين لاستكشافه، وكتابة دراسات جديدة، وتقديم مقترحات مناسبة في هذا المجال.

منهج البحث:
تقوم هذه الدراسة على عدة مناهج منها: التحليلي وذلك بتحليل النصوص والمواد، وتعتمد كذلك على المنهج المقارن وذلك بمقارنة النصوص الواردة في القانون الليبي مع قوانين أخرى كالمصري والعراقي وغيرها.

خطة البحث:
سيتم تقسيم الدراسة على جانبين :
المبحث الأول : متطلبات مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة.
المبحث الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية الشريك.

المبحث الأول: شروط مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة
لابد من أن تتوفر عدة شروط لمساءلة الشريك بشأن النتائج المحتملة، و التي يمكن استنتاجها من محتوى مواد القانون. ومن الواجب تبيين المراد بالنتيجة المحتملة. وسوف يتم بحث هذا الجانب وتوزيعه على مطلبين:

المطلب الأول: تحقق صفة الشريك أي تحقق أركان الاشتراك جميعها
وقبل الخوض في هذا الشرط، يجب الإجابة عن السؤال الآتي: هل يتعين على الفاعل ارتكابه للجريمة التي ينوي الاشتراك بها، إضافة إلى تحقيقه للنتيجة المحتملة، حتى يمكن إثبات مسؤوليته كحلقة أساسية في قصده؟ أم يكفي أن تتحقق النتيجة المحتملة لمساءلة الفاعل دون الحاجة إلى القيام بالجريمة التي كان ينوي المساهمة بها؟ إن بعض الآراء تشير إلى ضرورة أن يقوم الفاعل بارتكاب جريمة أخرى، أو على الأقل الشروع في ارتكابها. ولكن لابد أن يكون الشروع معاقباً عليه أيضاً- وعدّ ذلك ضابطاً ثالثاً يلزم توافره لتحقيق مساءلة الشريك- وأعتقد أن هذا الضابط من بديهيات الأمور بل إنه من مستلزمات تحقق الاشتراك، إذ لا يمكن أن يُثار الاشتراك وما يترتب عليه من وقوع المسؤولية عنه إن لم يقع الفعل أو يشرع فيه، ولا يمكن وقوع مسؤولية الشريك عن النتائج المحتملة إلا إذا تحققت جريمة مختلفة عن قصد الشريك.(سلامة،1976، ص437)
ويعتقد آخرون أنه إذا قام الفاعل بارتكاب فعل يختلف عن الفعل الذي قام به الشريك، فإن ذلك لايؤدي إلى إشكال؛ لأن الحكم عليها متفق عليه. لكن ما يثير التساؤل هو الحالة التي يقوم الفاعل فيها بارتكاب الجريمة التي قصدها المساهمون، إضافة إلى جريمة أخرى لم تكن ضمن نواياهم. وهذه الحالة الأخيرة لا تشمل حكم الحالة الأولى لسببين: الأول هو أن مساءلة الشريك تُعدّ استثناءً من القواعد العامة، ولا يجوز توسيع تفسيرها. والثاني هو أن ارتكاب الفاعل للقيام بجريمة أخرى تختلف عن تلك التي تم الاشتراك فيها يُعدّ استغلالًا للفرصة التي أتاحتها الواقعة الأصلية؛ وهو ما يستدعي تحمل الفاعل مسؤولية القيام لذلك الفعل بمفرده، دون أن يتحمل باقي المساهمين أيّة تبعات. (سلامة، 1976، ص435،436)

ولكن ما يتبين من سياق النص القانوني الذي يتعلق بخروج المشرع عن القاعدة العامة يدعم الرأي القائل بأن الأمر ينطبق على الحالتين: الأولى: هي عندما يقوم الفاعل بجرم يختلف عن ذلك الفعل الذي قام به الشريك، وثاني هذه الحالات عندما يرتكب جريمة أخرى لم يكن الشريك ينوي القيام بها، إضافة إلى الجريمة المساهمين فيها. و في كلا الحالتين يبقى الحكم ساريًا، سواء وقع الفعل الأساس أم لم يقع، ولا يتطلب إثبات المسؤولية عن النتائج المتوقعة وقوع الجريمة الأصلية، فالفعل والجرم هنا يعد مستقلاً. ويعزز هذا الرأي أن معيار الاحتمال الذي يحدد ما إذا كانت الواقعة التي حدثت تكون نتيجةً محتملة أم لا. يتم تقييمه من خلال الفعل الذي تم الاشتراك فيه، وليس من خلال الجريمة التي حدثت بالفعل. لذا، فإن الفعل الذي تم الاشتراك فيه هو الذي يتم عن طريقه تطبيق معيار الاحتمال. (محمد، 1987، ص399).

وعند البحث في شروط مساءلة الشريك عن النتائج المحتملة، ينبغي الإشارة إلى أن المشرع تناول هذه القضية في المادة (103) من قانون العقوبات الليبي، وهي ما تتعلق بمسؤولية الشريك عن الجريمة المحتملة.

ولكن قبل ذلك سوف نبين إطار القانون عن مسؤولية الشريك في القانون الليبي، ووفقاً لقانون العقوبات الليبي فإن الشخص يكون مساهماً في الفعل بأحد الطرق الثلاث، وهي:

1. التحريض: حيث يقوم بتحريض الشريك على المساهمة في الفعل المكون للجريمة، ويشترط أن يكون الفعل الإجرامي قد وقع استناداً إلى هذا التحريض.
2. المساعدة: بحيث يقدم على مساعدته للفاعل، كتقديم سلاح أو آلات مما استخدم في وقوع الجريمة وقد علم بها أو ساعدهم بأي شكل آخر في الأعمال التي تساعد وتتمم في وقوع الجريمة.
3. الاتفاق: بحيث يتفق مع غيره على وقوع الفعل، فيقع السلوك الإجرامي بناءً لهذا الاتفاق.

وقد نصت المادة (101) على عقوبة من اشترك في الفعل، ويستثنى من ذلك ما ذكر قانوناً بنصٍ خاص، وتشير المادة (103) إلى ذلك حيث نصت على أنه: من ساهم في جريمة فإنه يعاقب بها، ولو كانت غير الجريمة التي قام بفعلها، متى كانت الجريمة التي حدثت بالفعل تحتمل عادة وقوعها نتيجة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي تمت. وعليه فإن المشرع الليبي قد أقرّ بمسؤولية الشخص عن نتائج أفعاله المحتملة، وهو ما يبعدنا عن الجدل الذي دار في الفقه المصري حول شمول الفاعل بحكم الشريك وفقاً للمادة (43) من القانون المصري للعقوبات، ذلك أنه يعاقب من اشترك في الفعل بالعقوبة المقررة له والتي ارتكبها الفاعل الأصلي بناءً على اشتراكه فيها، ويشترط أن يكون الفعل قد وقع، ولا يعاقب المشارك فيه إذا لم تقع الجريمة الأصلية، ومع ذلك نص على أنه: يمكن أن يعاقب الشريك عن النتيجة المحتملة إذا كانت هذه النتيجة قد تحققت فعلاً، حتى وإن لم يكن قد قصدها.

ولابدّ من الإشارة هنا إلى أنه لن يتم تناول الشرط الأول من شروط المسؤولية عن النتائج المحتملة للشريك؛ لأنه يخضع للمبادئ العامة في المساهمة الجنائية. (باره، 2018، ص436)

المطلب الثاني: مدلول النتائج المحتملة

إن النتائج المحتملة تكون عندما تصبح الجريمة الأساسية تتضمن خطورة حدوثها، وأن الفاعل كان بإمكانه ومن واجبه أن يتوقع حدوثها ذلك أن العبرة بوجود خطر يحدث نتيجة ما، وذلك إذا كان تحققها محتملاً لوجود عوامل تتيح تحقيقها (رشوان، 1998،ص 1) .

ونظراً لأن المشرع لم يرد أي تعريف محدد للنتيجة المحتملة إلا أنه اكتفى فقط بمجرد احتمال حدوثها وإمكان وقوعها، دون أن يستلزم توقعها فعلاً وقبولها من جانب الشريك حتى يسأل عنها، فالنتيجة المحتملة تعدّ ذات طابع موضوعي بحت.

وقد نصّت المادة (103 من القانون الليبي المختص بالعقوبات) على :معاقبة كل شخص شارك في الفعل، حتى وإن كانت العقوبة مختلفة عن الجريمة الأساسية والتي قصد إحداثها، وذلك في حال كانت الجريمة الذي تم وقوعه بالفعل يُعد عادةً نتيجة لتحريض أو اتفاق أو مساعدة تم تقديمها.

ووفقاً لمَ ورد في هذا النص فإن المشارك في الفعل يتم سؤاله عن الجرم الذي وقع من الفاعل وكذلك عن نواياه في الاشتراك بها، كما يسأل أيضًا عن أي جريمة قد يرتكبها الفاعل إذا كانت محتملة بالنسبة للجريمة الأساسية والتي شارك فيها.(بهنام، 1977، ص162)

كما نصّت المادة (53 من قانون العقوبات العراقي)على أنه: تُعد الجريمة نتيجة محتملة للمشاركة التي حدثت...، ووفقًا لنصّ هذه المادة؛ فإن الجرم يُعدُّ من النتائج المحتملة عندما يتم النظر إلى الجريمة التي كان المشارك ينوي المساهمة بها.
كما تعدّ النتيجة محتملة عندما يتضمن إحداث الفعل الأساسي خطراً لوقوعه. و يكفي أن يوجد هذا الخطر ليكون هناك احتمال لحدوث النتيجة. ويعتمد تقدير هذا الاحتمال على توافر عوامل عدة تُسهم في وجوده، ويخضع ذلك لقواعد الخبرة والتجربة.(الحديثي، 1996، ص132)
وبناءً على ذلك فإن النتائج تكون محتملة إذا كان يُتوقع حدوثها وفقًا لمجريات الأمور الطبيعي. ويُسأل الشريك عنها إذا كان يتوقع حدوثها كنتيجة لمشاركته في الفعل الأساسي، وفقًا لما هو معتاد وطبيعي.
وبذلك لا يعتد بتوقع الشريك عند اشتراكه في الأمر ذا أهمية، مما يعني أنه يُسأل عن ذلك سواء توقعه أم لم يتوقع حدوثه، طالما أن هذا الأمر يُعتبر متوقعًا وفقًا لمجريات الأمور الطبيعي. ولا يكون متقبلاً منه أن يدفع المسؤولية عنه بالاحتجاج بعدم توقعه لهذا الأمر(الهيتي، 2005، ص144)
ومعيار الاحتمال الذي يتعين الرجوع إليه هو معيار موضوعي، حيث يتم تقييم الشخص وفقًا للظروف المحيطة بالفاعل في لحظة إحداثه للفعل. ويُحكم على من ساهم في الفعل استناداً إلى الظروف التي شارك فيها، لتحديد ما إذا كان من الممكن توقع قيام الفاعل بارتكاب الجريمة المعنية أم لا. ووفقاً لذلك يتم استبعاد الحكم الشخصي المعتمد على توقع الشريك نفسه لحدوث الجريمة الأخرى.
وقد اعتمد المشرع على معيار إمكانية التوقع لتحديد المسؤولية عن النتائج المحتملة للشريك، متجاهلاً ما يتوقعه الشريك نفسه. وبالتالي يمكننا استنتاج أن معيار السببية الذي يُستخدم لربط النتيجة المحتملة بفعل الاشتراك يُعدُّ معيارًا موضوعيًا، بغض النظر عن الظروف الفعلية التي حدثت. ويتم النظر إلى ما كان بإمكان الجاني توقعه بشكل مجرد، مما يؤدي إلى استنتاج أن المعيار الذي يعتمد عليه في السببية مرتبط بالرابطة المادية أو الموضوعية.(الهيتي، 2005، 145)
وما ينبني على اعتبار رابطة السببية رابطة موضوعيه والمعيار المقرر هو حكم موضوعي أنهما يتعلقان بالواقع ويختلفان حسب ظروف كل واقعة، ولذلك ذُكر أن معيار الاحتمال هو معيار نسبي، وهو ما تم وروده في قرار محكمة التمييز في العراق رقم 160. (مجموعة قضاء محكمة تمييز العراق،1971،م5،ص600)
ويختلف تبعاً لذلك تطبيقه باختلاف الوقائع، فالقتل يُعد نتيجة محتملة لجريمة السرقة، ولكن هذا الأمر لا يمكن تعميمه على جميع الحالات، إذ لا يمكن وصف جريمة القتل والقول بأنها نتيجة محتملة للسرقة إذا ما صادف الفاعل في المنزل عدواً له فقام بقتله انتقاماً، فالقتل في هذا الحال ليس نتيجة محتملة للسرقة في ظل هذه الواقعة؛ لأنه ليس من المعقول وبحسب السير العادي للأمور أن يقوم السارق بقتل عدواً له التقى به مصادفة أثناء ارتكابه لجريمة السرقة.(سلامة، 1976،ص449،448)
و في نهاية الكلام على هذا المطلب يجب التنويه بأن المحكمة العليا قد قررت بكون: الأصل في مسؤولية الجاني في أنه لا يتم سؤاله إلا عن الجريمة التي أحدثها أو شارك فيها وفقاً للصور التي تم الحديث عنها في" المادتين 99 و100 من قانون العقوبات". وقد حدد المشرع الليبي طرق الاشتراك بشكل حصري، وهي أن يكون المساهم محرضاً أو متفقاً مع الفاعل أو مساعداً له، لذلك لا يعدّ الشخص مساهماً إلا إذا شارك بإحدى هذه الطرق التي حددها المشرع، ويجب أن يتضمن الحكم في القضية تحديد وسيلة الاشتراك التي اتبعها الشريك. ومع ذلك فقد استثنى المشرع من هذا الأصل، حيث جعل المتهم مسؤولاً أيضاً عن التبعات المتوقعة لجريمته الأساسية، متى استطاع أو كان من واجبه توقع حصولها في العادة.
وما تم الإشارة إليه من أن الشريك يكون مسؤولاً عن النتيجة المحتملة، إذا كانت ستؤدى إليها حسب المجرى العادي للأمور، والمقياس الذي تم تبنيه هو المقياس الموضوعي على أساس افتراض أن إرادة الجاني يجب أن تكون قد اتجهت نحو الجرم الأصلي ونتائجه المعتادة، وهو ما نص عليه في المادة 103 من قانون العقوبات.(طعن جنائي رقم 43/1274 ق ، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الجنائي، جلسة 2003/2/2، ج1، ص 195)

المبحث الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية الشريك

تباينت وجهات النظر بشأن تأويل الأساس القانوني لمسؤولية الشريك عن النتيجة المتوقعة، وفيما يلي سيتم تقديم هذه الآراء في مطالب عدة على النحو الآتي:

المطلب الأول: القصد الاحتمالي أساس المسؤولية للشريك

إن أغلب الآراء تشير إلى أن القصد الاحتمالي هو الركن النظري للمسؤولية عن النتائج المحتملة لدى الشريك. (حسني، 1998،ص824)

ويرجع سب بذلك إلى أن الشريك، وإن لم يقصد المساهمة في الجناية والتي تحققت فعلاً، إلا أن عنصر العمد متوفر في حقه بصدد الجريمة التي وقعت نتيجة محتمله لها، وهذا ما دعا إلى القول بأن: الشريك أراد تحقق هذه الواقعة ولكن بشكل غير واضح ومباشر، مما يعنى أن قصد الشريك قصد احتمالي، فالنتيجة التي حدثت لا تدخل في نطاق العمد المباشر للجاني، ولكن العقاب عليها قد تم لدخولها في قصده الاحتمالي وهذا موقف المشرع المصري بل يعد اتجاه محكمة النقض فيها.(راشد، 1974، 374)

و قد قضت حديثاً محكمة النقض في مصر بقولها: وحيث أن نظام البيئة رقم (4)لعام1994 قد ذكر في الفصل الرابع منه توضيحاً بالعقوبات التي فرضها على انتهاك أحكامه، وتنص المادة (95) منه على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عن عمد أحد الأعمال المخالفة للقانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة دائمة يستحيل شفاؤها، وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عنه إصابة ثلاثة أشخاص أو أكثر بهذه العاهة، فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص أو أكثر"، وهنا فإن محكمة النقض تشير في نص هذه المادة آنفة الذكر إلى أنه يعدّ حالة من حالات تطبيق نظرية القصد الاحتمالي، والتي تحكم بانصراف قصد الجاني إلى اقتراف جُرم معين لكن فعله أدى إلى نتيجة أكثر خطورة، وكان بمقدور الفاعل أن يتنبأ بها؛ فإنه يجب مساءلة الفاعل عن هذه النتيجة الأخيرة أخذاً بقصده الاحتمالي إذا توافرت لديه النية الإجرامية في جريمته الأولى، وإلا فلا يُسأل المجرم عن الجريمة الأخيرة إلا على أساس الخطأ. (نقض جنائي مصري، جلسة 2006/3/19م، طعن رقم 5/ 566/ س 73ق).

ويعدُّ هذا الرأي محل نقاش؛ لأنه إذا كان القصد هو الاحتمالية، فإن هذه الحالة تتطلب وجود عنصر الاحتمال. وهنا يختلف المعنيان؛ فالمعيار المستخدم في القصد الاحتمالي لا يعتمد على المسار العادي للأمور الذي يحدد النتيجة المحتملة، بل يستند إلى توقع الشخص نفسه. وبناءً عليه فإن الفرق بين المعيارين هو أن القصد الاحتمالي يعتمد على معيار شخصي، بينما النتيجة المحتملة تعتمد على معيار موضوعي. إضافة إلى ذلك يفرض القصد الاحتمالي توقعًا فعليًا وليس مجرد إمكانية التوقع. ولا يكفي ذلك في تكوين القصد الاحتمالي أن يكون هناك مجرد توقع، بل يجب أن يدعمه قبول الشخص للنتائج المتوقعة أو المحتملة، مما يُعدّ عنصرًا إضافيًا في هذه الحالة.(الهيتي، 2005، 148)

ولو أمكن تطبيق قواعد النية الاحتمالية على العاقبة المتوقعة لما تدخل المشرع وشرع هذا النص، وقد بيّن المُشرّع الليبي تعريف القصد الاحتمالي في (المادة63 عقوبات ليبي) بأن: الفعل الإجرامي أو الجنحة تُعدّ جريمة عمدية إذا كان فاعلها يتوقع ويريد أن تترتب على فعله أو امتناعه نتائج مؤذية أو مخاطر، والتي يُعزى إليها القانون وجود الجريمة...، وتتوفر صورة القصد الاحتمالي إذا كان الفاعل يعلم ارتكاب جريمة معينة ويريدها، غير أنه يتوقع حدوث جريمة أخرى بسبب ارتكابه الجريمة الأولى، إلا أنه يقبل حدوثها، وبذلك يلزم توافر عنصرين للاحتمال ألا وهما التوقع وقبول الجريمة الأخرى والمعيار المعتمد هو معيار شخصي. (باره، 2018، ص327)

ولا يمكن الاعتماد على هذا الأمر في سياق النتيجة المحتملة التي ذكرتها(المادة 103 من قانون العقوبات الليبي)، وقد نصّت على معاقبة المساهم في الفعل الذي لم يقصد إحداثه، طالما كان وقوعها محتملاً نتيجة اشتراكه فيها بأحد أساليب المساهمة، على غرار التحريض أو التواطؤ أو الإعانة. وهذه المادة تهدف إلى تحديد المسؤولية المادية، ولا يجوز زيادة تفسيرها أو القياس عليها. وأيضاً تقييم الجُرم الذي حدث، والذي يُعدُّ نتيجة محتملة للجريمة الأساسية هو من أمور الواقع التي تبت فيها محكمة الموضوع طبقاً لسلطتها التقديرية، وبناءً على ما يتضح لها من ظروف الواقعة وملابساتها. (الهوني و العسبلي، 2007،ج336،1)

المطلب الثاني: الخطأ غير المقصود هو أساس لمسؤولية الشريك

هناك رأي في الفقه يعدّ الخطأ غير المقصود هو القاعدة التي تُلقي على الشريك تبعة العاقبة المتوقعة. فالمبدأ الذي يستند إليه الخطأ غير المقصود هو إمكانية التوقع، وضرورة التوقع هي ذاتها ما تُشكل أساساً لمسؤولية الشريك. وقد تجلى هذا الرأي من خلال تفسير حالات شدة المسؤولية في بعض الظروف، وقد عُدّت مسؤولية الشريك عن النتائج المحتملة واحدة من هذه الحالات.

وفي الحقيقة أن جرائم الإهمال أو الجرائم غير المقصودة لها سمة خاصة، ولا يمكننا التأكيد على وجود اشتراك فيها، فإذا كان الأصل في الفعل المقصود توافر القصد الجنائي لدى مرتكبه، فجرائم الإهمال أو الجرائم غير المتعمدة تستدعي وجود الخطأ؛ لأن الإدانة في هذه الجرائم لا تتعلق بنية القيام بفعل غير مشروع، بل تتعلق بالخطأ الذي ارتكبه الفاعل.(المتيت، 1989، ص163)

وذهب رأي آخر إلى تمييز صنفين من الخطأ والتفرقة بينهما، وهما الخطأ الإرادي والخطأ الفادح، حيث يشترط في الخطأ الإرادي أن يكون الانتهاك إرادياً دون اشتراط حدوث العلم بالخطر، والخطأ الفادح يلزم فيه إثبات العلم أو حدوث الخطر، ووفقاً لهذا التقسيم يقترب الخطأ الإرادي من النتيجة المحتملة (الوليد، 2019، ص291).

المطلب الثالث: النتيجة المحتملة ظرف مادي

إن بعض الباحثين يعتقد أن تقرير المسؤولية للشريك عن النتائج المحتملة يعدّ ظرفًا ماديًا للجريمة الأصلية. وذلك لأن هذه الظروف تؤثر على جميع المشاركين فيها، بما في ذلك الشريك، مما يجعله مسؤولًا عنها. ولكن يؤخذ على هذا الرأي تسليمه بأن الشريك لا يتمُّ سؤاله عن النتائج المحتملة إلا إذا تحققت الجريمة الأصلية المساهم فيها؛ لأن الظروف المادية ليست واقعة مادية مستقلة، بعكس النتيجة المحتملة فهي جريمة مستقلة بذاتها وبعناصرها وأركانها، فالشريك يُسأل عنها حتى ولو لم يرتكب الجريمة الأصلية، بل إن النتيجة لو اعتبرت ظرفاً مادياً فلمَ الحاجة إلى مثل هذا النص في القانون الجنائي؛ لأن الظروف المادية حكمها يكون واضحاً ويعم الجميع دون الحاجة إلى شرط العلم بها.

المطلب الرابع: القصد المتعدي أساساً لمسؤولية الشريك

يعتقد بعض الباحثين أن أساس المسؤولية لدى المساهم عن النتائج المتوقعة يستند إلى معنى القصد المتعدي، الذي يجمع بين عناصر القصد والخطأ. لذلك يرى هؤلاء أن القصد الجنائي الذي يسعى الشريك لتحقيقه، إضافة إلى الخطأ العمدي المرتبط بالنتيجة المحتملة، يشكلان الأساس لهذه المسؤولية. ومن خلال دمج القصد والخطأ، يتمكن المشرع من استنتاج ركن معنوي مستقل، مما يتيح له أن يحدد المسؤولية لدى المساهم استناداً إلى هذا المرتكز.(حسني، 1960، ص438)

وقد تعرض هذا الرأي للانتقاد لأنه يبدو غير منطقي، حيث يُفترض فيه تعمد المساهمة من الشريك في الفعل الأول. أما الفعل الثاني والذي يُعد نتيجة محتملة، فقد وقع نتيجة خطأ منه. ولا يمكن القول إنه يجب على الجاني أن يكون واعيًا لسلوكه بشكل يمنعه من ارتكاب أفعال وجرائم أخرى؛ لأن وقوع هذه الجرائم يشير إلى إهماله في اتخاذ الاحتياطات اللازمة، وهو أمر لا يمكن قبوله.

المطلب الخامس: العمد المفترض أساس مسؤولية الشريك

يجمع بعض الفقهاء على أن الأساس القانوني للمسؤولية لدى المشارك في الجريمة عن نتائجها المحتملة عن قصد، هو افتراض مسؤوليته عن نتيجة لم يقصد تعمدها، أي أن أساس مسؤوليته عنها قائم على تحمله النتيجة كما لو أنه تعمدها، لأنه ما دامت النتيجة قد وقعت وفقاً للمسار الطبيعي لأمور الواقعة التي اشترك فيها، ففي هذه الحالة يُسأل عنها؛ لأنه قد قامت بناءً على ذلك قرينة قانونية، وكون أن القرائن قد تكون جازمة أو غير جازمة ففي حاله الشريك الذي يُسأل عن هذه النتيجة المحتملة لا يستطيع الدفع بأنه لم يكن يتوقعها، وبذلك فإن هذه القرنية تكون جازمة وقاطعة من جانب المشرع؛ لأن القصد الجنائي ينبغي أن تتوجه فيه إرادة الفاعل نحو الفعل والنتيجة، ولكون الإرادة تأتي بعد العلم مباشرة، فيكون الجاني متيقن من طبيعة الفعل الذي قام به، والنتائج المترتبة على هذا الفعل، ويكون تحقق النتيجة قراراً إرادياً لفعله.(الجميلي، 2001،ص65)

وإذا تم إثبات أن النتيجة محتملة وفقًا للسياق الطبيعي للأحداث؛ فإنها ترتبط بفعل الاشتراك من خلال رابطة السببية، وهو ما يجعل المشارك في الفعل مسؤولًا عنها؛ لأنه تعمد هذا الفعل كما تعمد الاشتراك فيه. أما إذا تم إثبات أن فعله اقترن بالخطأ؛ فإن هذا الأمر لا يمكن قبوله أو تصوره، حيث يُعد مسؤولًا عنه بناءً على تحقق عنصر العمد المفترض. والهدف من أن يقرر مسؤولية المساهم في الفعل بمجرد أن يتحقق هذا العنصر هو التأكيد على أهمية دور من ساهم في الفعل، وإبراز مدى الصعوب في تقرير الخطأ على المساهم في الفعل.(الهيتي، 2005،ص151)

غير أن هذا المثال وإن كان يعد من أنواع المسؤولية المادية أو الموضوعية التي تقوم على الركن المادي وحده من دون النظر إلى الركن المعنوي، ودون إجراء أي دراسة تحاول الربط النفسي بالنتيجة المغايرة، بحيث أن المسؤولية للشريك تكون قائمة دون حاجة لوجود دليل على العمد وغير العمد؛ لأن من يتعمد التدخل في جريمة ويأتي بأركانها، لا تكون ثمة حاجة بعد ذلك لإثبات قصده مرة أخرى؛ لأن من تعمد الدخول في جريمة معينة لا شك أنه يترتب على ذلك تحمل نتائجها، ولو لم يتوقعها. والمشرع بذلك قصد توسيع نطاق المسؤولية لمصلحة يراها جديرة بالاهتمام والحماية، لتشمل المسؤولية للشريك ليس فقط عن النتائج المألوفة، وإنما أيضاً عن النتائج المحتملة، والتي يصعب إقامة الدليل بشأنها، وقد تم الاعتماد على الافتراض كوسيلة للتغلب على هذه المشكلة، ويعود هذا الاتجاه إلى القاعدة الأساسية في النظام القضائي الأنجلوسكسوني، والتي تنص على أن الشخص العاقل يتوقع النتائج المعتادة لفعله، بما في ذلك النتائج المحتملة. (عوض، 1963، ص530)

ولكن الرأي الراجح أو السائد يشير إلى عدم وجود مسؤولية مفترضة بالمعنى الذي يراه مؤيدو هذا الاتجاه. وذلك لأن تحديد ما إذا كان حدوث النتيجة يُعد محتملاً أم غير ذلك هو أمر يرتبط بالواقع، والتي يبت القاضي فيها، وهي مرتبطة بوقائع كل دعوى على حدة.

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى نتائج عدة وتوصيات، أبرزها:

أولاً : النتائج.

1. تقوم المسؤولية الجنائية على أساس حرية الاختيار، وعليه فإن الشريك لا يمكن سؤاله عنها إلا بتوفر عنصر الإرادة والاختيار لديه، وأن تتحقق فيه صفة المساهمة في الفعل، أي تحقق أركان الاشتراك جميعها.
2. برزت اجتهادات في الفقه متصلة بالمسؤولية عن العواقب المتوقعة، فقد استند بعض الفُقهاء على القصد المحتمل كأساس لهذه المسؤولية، بينما اتَّكأ آخرون على القصد الإجرامي. كذلك اعتقد البعض أن الخطأ غير المتعمد هو الأساس لهذه المسؤولية، في حين رأى آخرون أن الأمر يستدعي مزيجًا من القصد والخطأ، ما يدل على وجود ركن معنوي مختلط. وأخيرًا يرى بعض الفقهاء أن الجُرم المحتمل ليس سوى ظرف مادي للجريمة الواقعة بالفعل.
3. ترتكز الواقعة المحتملة إلى الخطأ الموجود في إرادة الفعل الإجرامي، والذي يتضمن احتمال حدوثه. ويأتي هذا الخطأ إلى تقصير الفاعل في اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب العاقبة المحتملة، وذلك على الرغم من إدراكه لخطورة الفعل الذي أقدم عليه والتبعات الناجمة عنه. لذلك فإن نقطة الانطلاق في دراسة المسؤولية الجنائية عن النتائج المحتمل حدوثها تُعدّ من المبادئ العامة المستثناة للمسؤولية الجنائية، حيث إنها تستند إلى العمد المفترض وفقًا للقانون.
4. إن الأساس التشريعي لعلاقة السببية المعنوية بوصفه شرطاً تقوم عليه المسؤولية الجنائية هو مبدأ الإرادة الحرة، وهذا المبدأ ينص على أن الإنسان قادر على تمييز طبيعة أفعاله وتوقع العواقب المترتبة عليها. ويعدّ القصد الجنائي في الجرائم سلوكًا اختياريًا يتضمن إرادة الفعل والنتيجة معًا، بينما يُعد الخطأ غير العمدي سلوكًا سلبيًا يعبر عن إرادة الفعل دون النتيجة، مع توقعها دون قبولها. وبالتالي فإنه بإمكان الجاني اتخاذ تدابير حذرة لتجنب الأمور المحظورة.

ثانياً : التوصيات.

1. تغيير التشريع وذلك بتعديل قانون العقوبات الليبي لتوضيح تبعة الشريك عن العاقبة المتوقعة وبيان إن كانت هذه المسؤولية تقوم على أساس القصد الجنائي أو المسؤولية الموضوعية وأيضاً تعديل المادة (43) من قانون العقوبات المصري بحيث يكون الغرض من التغيير احتواء النص على الشركاء بالمفهوم الواسع بحيث يشمل الشريك والفاعل مع آخرين تجنباً للجدل.
2. يوصي البحث بتوفير برامج تدريبية للقضاء وكذلك أعضاء النيابة العامة وذلك لتعزيز ترسيخ وفهم مسؤولية الشريك عن النتائج المحتملة ومحاولة تطبيقها بشكل موحد.
3. يوصي البحث بتكثيف برامج التوعية القانونية للمواطنين لتعريفهم بمسؤوليتهم وخاصة في الأمور المتعلقة بالمساهمة في الأفعال الإجرامية.
4. العمل على إرجاع وقوع النتائج المتوقعة إلى الخطأ الذي يكمن في إرادة السلوك الإجرامي القائم على عدم قيام الجاني بواجب التحرز الكافي لتفادي حدوثها.
5. قيام المشرع الليبي بالأخذ بالأسباب في حال ثبوت أن الشريك قد أخذ الإجراءات اللازمة لكي يتفادى حدوث النتيجة المحظورة.
6. يجب أن يعمل على اتخاذ تدابير وقائية وعلاجية لمكافحة الجريمة، بهدف أن يُحد من انتشارها، وما ينجم عنها من نتائج محتملة.

المراجع

أولاً : الكتب:

1. باره (2018): محمد رمضان، الأحكام العامة للجريمة (الجزء الأول) القسم العام، مكتبة الوحدة.
2. بهنام (1977): رمسيس ، نظرية التجريم في القانون الجنائي، مطبعة الوادي، الطبعة الثانية، الإسكندرية.
3. الجميلي (2001): فتحية عبد الغني، الجريمة والمجتمع ومرتكب الجريمة، دار المكتبة الوطنية، عمان.
4. الحديثي (1996): فخرى، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، مطبعة الزمان، بغداد.
5. حسنى (1960): محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، إصدارات معهد الدراسات العربية.
6. حسنى (1998): محمود نجيب شرح قانون العقوبات "القسم العام"، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
7. راشد(1974): علي أحمد ، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية .
8. سلامة (1976): مأمون محمد ، قانون العقوبات "القسم العام"، دار غريب للطباعة، القاهرة، الطبعة الثانية .
9. عوض (1963): محمد محي الدين، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية، القاهرة.
10. المتيت(1986): أبو اليزيد على ، جرائم الإهمال، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الطبعة الخامسة.
11. محمد(1967): عوض، قانون العقوبات "القسم العام"، الدار الجامعية، الإسكندرية.
12. الهوني(2007): محمد مصطفى ، و العسبلى: سعد سالم، الشامل في التعليقات على قانون العقوبات "الجزء الأول"، الطبعة الثانية، دار الفضيل للنشر والتوزيع.
13. الهيتي (2005): محمد حماد، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان.

ثانيا : المجلات

1. الوليد(2019): ماهر إبراهيم، النتيجة المحتملة وموقعها من الإثم الجنائي ، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع 28، إبريل، جامعة الأزهر، غزة، عبر موقع الانترنت http://njie.journals.ekp.eg تاريخ الزيارة 2025/06/16م.

ثالثاً: الرسائل العلمية

1. رشوان(1998): رفعت محمد علي، المسؤولية الجنائية عن المحتملة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، فرع بني سويف.

رابعاً: القوانين

1. قانون العقوبات السوداني لسنة 1991م.
2. قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969م..
3. قانون العقوبات المصري رقم 95 لسنة 2003م.
4. قانون العقوبات الليبي.

خامساً: أحكام المحاكم

1. محكمة التمييز العراقية، م5 ، 1971 ، مجموعة قضاء محكمة التمييز، العراق.
2. أحكام المحكمة العليا، القضاء الجنائي، قرار رقم 43/1274،الصادر في: 2003/3/2، مجموعة أحكام المحكمة العليا.
3. محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، قرار رقم (566/5) ، الصادر في2006/03/19م.